المدرس الدكتور / حسن صادق عبود

كلية الحقوق / جامعة النهرين

المطلب الثالث

العقوبات البدنية : وهي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في بدنه أو في سلامة جسمه وتشمل الاعدام والقطع والجلد والضرب .

اولا : الاعدام

يعرف الاعدام بانه الحكم الصادر بانهاء حياة المحكوم عليه وتعد عقوبة الاعدام من اشد العقوبات جسامة كما انها موغلة في القدم ولم تجد لها معارضة الا في القرن الثامن عشر على يد مفكري الثورة الفرنسية وقد وجدت هذه المعارضة الاذن الصاغية لها منذ عام 1939 لهذا حدث تغيير في سياسة فرض عقوبة الاعدام في قوانين كثير من الدول تمثلت هذه السياسة التشريعية في اتجاهين هما:

الغاء عقوبة الاعدام، والثاني هو التقليل من حالات فرضها. أما على صعيد الفقه الجزائي فقد انقسم العلماء الى قسمين بين مؤيد للاعدام. ومعارض لها يطالب بالغائها.

فالبنسبة للمؤيدين لإبقاء عقوبة الاعدام يستندون إلى الحجج الآتية :

أ- انها عقوبة اقتصادية لأن تنفيذ عقوبة السجن يكلف الدولة الكثير من النفقات.

ب أنها عقوبة يقينية ولا يمكن تنفيذ العقوبات الأخرى بسبب شمولها بالعفو والافراج الشرطي.

ج - انها تحقق وظيفة الردع العام وذلك بمنع افراد المجتمع من ارتكاب نفس الجرم الذي ارتكبه الجاني المحكوم بالاعدام.

د- يحاط تنفيذ عقوبة الاعدام بجملة من الضمانات تقرها القوانين الجزائية، وهذه الضمانات كفيلة بتلافي الخطأ بالاعدام.

هـ - ان عقوبة الاعدام هي الوسيلة الممكنة لمواجهة الجرائم الخطيرة او لعلاج حالات المجرمين الخطرين الذين لا يجدي معهم الردع او الاصلاح .

اما بالنسبة للمطالبين بالغاء عقوبة الاعدام فانهم يستندون الى الحجج الاتية :

أ- انها عقوبة غير شرعية لانها تقطع كل سبيل امام الاصلاح .
ب-انها عقوبة غير عادلة لانها لا تقبل التدرج حسب جسامة الجريمة او درجة خطورة الجاني .
ج- لا يمكن تلافي اخطاء القضاء فى حالة الخطأ في اصدار الحكم بالاعدام بعد تنفيذه بحق المحكوم عليه.
د- ان عقوبة الاعدام قاسية وتشمئز منها النفوس بالنظر الى اسلوب تنفيذها. هـ ان المجتمع لا يهب الانسان الحق في الحياة، وانما هذا الحق هبة ونعمة من الله تعالى، ومن ثم ليس من حق المجتمع ان يسلبه هذه الحياة تحت ستار ما يسمى بـ (عقوبة الاعدام)

والحقيقة ان الابقاء على عقوبة الاعدام أمر ضروري حيث انها تكون عادلة في حالات معينة، كما في حالة ارتكاب الجاني جريمة جسيمة تكشف عن الخطورة الاجرامية الكامنة فيه عندما لا يأبه بأرواح الآخرين كالجرائم الارهابية أو عندما تمس جريمته مصلحة وطنية كبيرة كجريمة خيانة الوطن والتعاون مع العدو هذا وقد أقر الاسلام عقوبة الاعدام حيث ورد في القران الكريم بسم الله الرحمن الرحيم (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون) وقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبهذا يعد الاعدام في الشريعة الاسلامية تعزيرا امرا مشروعا .

اما بالنسبة للقوانين الوضعية فقد اشارت بعض قوانين السجون العربية الى القواعد الخاصة بتنفيذ عقوبة الاعدام كالقانون الاماراتي و الكويتي و الليبي اما المشرع العراقي فأنه لم ينظم الاحكام الخاصة بتنفيذ عقوبة الاعدام في قانون السجون ولا في قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي، وانما نص على القواعد المتبعة في تنفيذها فـ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المواد (٢٨٥ - ٢٩٣) منه.

ثانياً: الجلد (الضرب بالسياط)

ان الجلد عقوبة معروفة في الشريعة الاسلامية وهي من عقوبات الحدود، حيث شرعها الله تعالى لجريمة الزنا في قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)

وهذه العقوبة معروفة في بعض الدول العربية، حيث اقرات بعض القوانين العربية مبدأ فرض العقوبة البدنية كجزاء لمن يرتكب مخالفة داخل المؤسسات العقابية مثال ذلك: القانون الليبي، والقانون الاردني الذي اشار الى عقوبة الجلد والقانون السعودي والقانون السوداني .

أما المشرع العراقي فأنه لم يقر عقوبة الجلد بدليل انه بالرجوع الى م (56) من قنون السجون الخاصة بالجزاءات التاديبية فلم نجد بينها عقوبة الجلد.

المطلب الرابع

العقوبات السالبة للحرية

يطلق مصطلح العقوبات السالبة للحرية على العقوبات التي تقيد حركة الإنسان في الذهاب والآياب (التنقل) وفي العمل العام أو الخاص وفي السفر داخل وخارج البلاد، وبل وفي حرية ممارسته لعلاقاته الشخصية و العائلية داخل اسرته وكذا علاقاته الاجتماعية مع جيرانه واصدقاءه أي ان العقوبة السالبة للحرية تنزع المسجون من وسطه الاجتماعي العادي لأدخاله في وسط آخر يطلق عليه بوجه عام السجن (المؤسسة العقابية)

وكانت العقوبة السالبة للحرية في العصور القديمة تتخذ صوراً أخرى كالنفي و العزل في أحدى القلاع أو الحصون. وكان صاحب الحق يتولى حراسة المسجون طيلة مدة حبسه.

أما الشريعة الاسلامية فقد عرفتها تحت ما يطلق عليه اصطلاحاً عقوبة (التعزير) أو (النفي)

هذا وكان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كوسيلة لتعذيب المسجون داخل اسوار السجن و ولتحقيره امام الكافة لكن اصبحت فيما بعد اسلوبا لتحرك اجهزة الدولة الاجتماعية والطبية والنفسية و العقلية والرياضية لمحاولة تغيير نفسية او شخصية المسجون حتى يعود الى صفوف المجتمع وبهذا الصدد ظهر اتجاهان :

اتجاه يدعم القاضي بأجهزة مساعدة لترشده الى المدة التقريبية اللازمة الاصلاح الجاني.

واتجاه ثان نحو تدعيم جهاز السجن بأجهزة مساعده لترشده في تحديد ميعاد الافراج، أو بمعنى ادق انتهاء اقامة النزيل بها.

ويمكن تعريف العقوبة السالبة للحرية بأنها (العقوبة التي تنال من حرية المحكوم عليه بايداعه في احدى مؤسسات الاصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ).

وقد عرف المشرع العراقي السجن بأنه (ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض)، والسجن قد يكون مؤبدا حيث حدد المشرع مدته بـ (٢٠) سنة. أو يكون مؤقتا ومدته أكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة .

اما الحبس وفقا للقانون العراقي فهو (ايداع المحكوم عليه لمدة لا تقل عن (٢٤) ساعة ولا تزيد على خمس سنوات في احدى المنشآت العقابية).

والحبس نوعان هما :

حبس شديد : وهو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمسة سنوات.

وحبس بسيط : وهو ايداع المحكوم علية في احدى المنشات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض ولا تقل مدته عن اربعة وعشرون ساعة ولا تزيد على سنة .

ان الفرق بين الحبس الشديد والبسيط هو من حيث جواز التكليف بالعمل حيث يكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد باداء الاعمال المقررة قانونا في المنشات العقابية، بينما لا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط باداء عمل ما ، اضافة الى اختلاف المدة بينهما كما مشار اليه اعلاه ويتضح مما تقدم ان المشرع العراقي لم ياخذ بمبدأ وحدة العقوبات السالبة للحرية، بل تبنى الأخذ بتعددها في صورتي السجن والحبس.